

81- التعليق على المحرر لابن عبد الهادي | الشيخ عبد الله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وبه نستعين ونصلي ونسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فبارك الله فيك سوف نقرأ او سوف يستمر الدرس هذه الليلة الى الساعة العاشرة والنصف -

00:00:00

بمشيئة الله. ان شاء الله بمشيئة الله نسأل الله الاعانة معه. حتى لعل نأخذ مئة حديث باذن الله وباذن الله حتى ننتهي الاربعاء القادم الاربعاء القادم ليس غدا ان شاء الله في الاربعاء القادم بمشيئة الله - 00:00:36

نعم فيما يتعلق قول الانسان صليت ان شاء الله تذكرني يا ابو عبد الرحمن ان هناك طائفة ذكرهم الامام ابن تيمية انهم يلتزمون يلتزمون قول ان شاء الله في كل اقوالهم واعمالهم يعني انا عملت ذلك - 00:00:56

ان شاء الله يلتزمون ذلك. هذا نعم عليكم السلام. هذا لا شك انه بدعة. واما اذا قال الانسان ان شاء الله في امر وهو قد فعله قال صليت ان شاء الله ذهبت الى المكان الفلاني ان شاء الله. قال ذلك احيانا - 00:01:25

فهذا لا بأس به كما قال عليه الصلاة والسلام وانا بكم لاحقون ان شاء الله. وانا ان شاء الله بكم لاحقون نعم. قال الامام شمس الدين بن عبدالهادي رحمه الله تعالى في كتابه المحرم باب صدقة التطوع - 00:01:46

نعم فتقدم ان الزكاة اما ان تكون فريضة او ركنا من اركان الاسلام واما ان تكون واجبة كصدقة الفطر. عليكم السلام. صدقة الفطر ليست ركنا وانما هي واجبة واما ان تكون مستحبة - 00:02:06

وهي صدقة التطوع ثم ذكر حديث ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله نعم وقد جاء في بعض الروايات في ظل عرشه - 00:02:37

وهذا هو الاقرب ان المقصود هنا ظل العرش كما جاء في بعض الروايات وقد قال بعض اهل العلم في ظله اي ظل الله جل وعلا نعم والاقرب كما جاء في بعض الروايات في ظل العرش. من من هم هؤلاء السبعة؟ امام عادل وشاب - 00:02:59

في عبادة الله؟ نعم واما الحديث الذي جاء يعجب ربك من شاب ليست له صبوة فهذا قد رواه احمد وهو لا يصح فيه عبدالله بن لهيعة بعض هناك من يعزوه للصحيح هو ليس في الصحيح وانما رواه الامام احمد ولا - 00:03:25

قال ورجل قلبه معلق بالمساجد. نعم قال ورجلان تحابا في الله اجتمعا عليه وافترقا عليه ورجل دعت امرأة ذات منصب وجمال نعم فقال اني اخاف الله. دعت الى نفسها ورجل تصدق بصدقة هذا الشاهد - 00:03:48

فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه. نعم وهذا كناية عن شدة الاخفاء نعم فكلما عمل الانسان عملا واخفاه نعم فلا شك ان هذا افضل لان هذا ادل على اخلاصه نعم - 00:04:18

ان تخفوا الصدقات فنعم ما هي. نعم قال ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه وقوله خاليا يعني دليل ايضا على الاخلاص نعم فليس هناك احد يخشاه الا الله جل وعلا. نعم ففاضت عيناه من ذلك. قال متفق عليه. قال وعن يزيد - 00:04:46

ابن ابي حبيب وهو المصري فقيه من فقهاء مصر. ان ابا الخير وهو ثقة حدثه انه سمع عقبة بن امر الجهنني رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل امرئ في ظل صدقته حتى يفصل بين الناس او - 00:05:10

قال حتى يحكم بين الناس فالناس في يوم القيامة والله اعلم ثلاثة اقسام القسم الاول من هو في ظل العرش؟ نسأل الله من فضله. والقسم الثاني من هو في ظل عمله - 00:05:34

مثلا هذا الرجل الذي تصدق بصدقة فهو في ظل ماذا؟ في ظل هذه الصدقة. واناس ليس لهم نعم حتى يحكم بين الناس قال يزيد وكان ابو الخير لا يخطئه يوم لا يتصدق فيه لا يتصدق فيه بشيء ولو كعكة او بصلة - [00:05:52](#)

نعم وهذا فيه ان الانسان يتصدق حتى ولو كان بشيء يسير كما ثبت في السنة لو ان احدكم تصدق بعدل ثمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب. الحديث او كما قال عليه - [00:06:17](#)

الصلاة والسلام هذا الحديث حديث عقبة عليكم السلام. حديث صحيح. قال وعن ابي خالد الذي كان ينزل في بني دالان ابو خالد مختلف فيه وفيه ضعف نعم فيه ضعف لا يحتج به قال عن نبيح العنزي وهو ثقة - [00:06:37](#)

قال عن ابي سعيد الخضر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ايما مسلم كسى مسلما ثوبا على عري كساه الله من خضر الجنة. الحديث وايما مسلم اطعم مسلما على جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وايما مسلم - [00:07:00](#)

من شقاء مسلما على ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم هذا الحديث كما تقدم لا يصح. نعم. وكما قال ابو احمد الحاكم وهذا ابو احمد الحاكم هو الحاكم الكبير هو الحاكم الكبير صاحب المستدرک هو الحاكم الصغير. نعم. وابو احمد الحاكم الكبير شيخ لصاحب المستدرک - [00:07:20](#)

نعم. قال لا يتابع في بعض حديثه. نعم. يعني هناك مما حدث به لم يتابع عليه وهذا يعني يعتبر جرح ثم ذكر حديث ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اجود الناس بالخير وكان اجود ما يكون - [00:07:49](#)

في شهر رمضان حين يلقيه جبريل. نعم رمضان كما تعلمون زمان فاضل نعم وفيه عبادة عظيمة عبادة فاضلة فناسب هذا ان الانسان يكثر من ماذا؟ من الطاعة وعلى رأس ذلك الصدقة - [00:08:13](#)

نعم وبالذات حين يلقيه جبريل فلقي الصالحين هذا مما يذكر مما يذكر بطاعة الله ويزكر بالاقبال على الله عز وجل. كيف اذا كان اهذا هو جبريل كبير الملائكة وامين امين الله على الوحي يوصله ربنا جل وعلا بوحيه سبحانه وتعالى - [00:08:35](#)

قال وكان جبريل عليه السلام يلقيه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن فيتأكد او تتأكد قراءة القرآن في شهر رمضان. نعم شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن - [00:09:06](#)

نعم وان يكون ذلك بالليل لانه افرغ الانسان. قال فاذا لقيه جبريل عليه السلام كان اجود بالخير من الريح المرسلة صلى الله عليه وسلم متفق عليه ثم ذكر حديث حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا - [00:09:30](#)

من هي اليد العليا المنفقة خير من اليد السفلى الابخسة. نعم وابدأ بمن تعول انت عندك زيادة في مالك انفق على نفسك فاول ما تبدأ به تبدأ من تعول ممن اوجب الله عز وجل عليك - [00:09:55](#)

كنفقتهم نعم وخير الصدقة عن ظهر غنى. نعم هذا خير الصدقة. قال ومن يستعفف يعفه الله. ومن يستغني يغنه الله. نعم. فخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى اي ان الانسان غنيا فيتصدق من ماله. وسوف يأتينا افضل الصدقة. في عندنا خير - [00:10:18](#)

وعندنا افضل الصدقة. كما في الحديث الذي بعده قال ومن يستعفف يعفه الله. اذا الانسان استعفف نعم. فان الله عز وجل يكفيه. الثواب من جنس العمل ومن يستغني يغنيه الله. من استغنى بالله اغناه الله جل وعلا. اذا هذا - [00:10:48](#)

هذا يجعلنا ان الانسان يثق بالله ويتوكل على الله ويتعلق بالله سبحانه وتعالى فان الله كافيه ومغنيه قال رواه البخاري بهذا اللفظ وروى مسلم اكثره. قال وعن ابي الزبير محمد بن مسلم - [00:11:12](#)

وهو ثقة قال ان يحيى بن جادة وهو ايضا ثقة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه عليكم السلام قال يا رسول الله اي الصدقة افضل تقدم خير الصدقة هنا اي الصدقة افضل؟ قال جهد المقل - [00:11:32](#)

يعني انت ما عندك الا شيء قليل ومع ذلك ماذا؟ تتصدق نعم وتبذل فهذا افضل من شخص عنده الملايين وينفق بعض الشيء من هالملايين. نعم. ولذا سبق درهم مئة الف درهم - [00:11:51](#)

صاحب المئة الف غني اخذ من امواله الكثيرة هل مئة الف واما صاحب الدرهم عنده درهما اخذ درهما منهما فانفقه في سبيل الله. فتصدق بنصف ماذا؟ بنصف في ماله فيكون هذا الدرهم سبق المئة الف - [00:12:09](#)

نعم قال وابدأ بمن تعول كما تقدم ايضا في الحديث السابق. نعم قال قال الحاكم على شرط مسلم قال وليس كذلك فان يحيى لم يروي له مسلم. ولكن وثقه بحاة وغيره. فهذا الخبر - [00:12:30](#)

خبر صحيح. نعم. ولكن ليس على شرط الامام مسلم. نعم قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تصدقوا فهذا امر بالصدقة. فقال رجل يا رسول الله عندي دينار. قال تصدق به على نفسك - [00:12:54](#)

فسمى انفاق على نفسه سماه ماذا؟ صدقة وهذا من رحمة الله. يعني انت اذا انفقت على نفسك فباذن الله تؤجر على ذلك لانه سماه عليه الصلاة والسلام صدقة. نعم قال عندي اخر قال تصدق به على زوجتك - [00:13:19](#)

زوجتك يجب عليك ان تنفق عليها ولا ما يجب؟ يجب. نعم كفى بالبوي اثما ان يضيع من يعول. نعم. قال عندي اخر. قال تصدق به على ولدك استدل به من استدل - [00:13:42](#)

من اهل العلم انه اذا ما اذا انت اذا كان الانسان لا يقدر ان ينفق على زوجته واولاده فيبدأ بمن يبدأ بزوجه يعني زاد عن نفسه؟ نعم يبدأ بزوجه قبل اولاده - [00:14:01](#)

نعم قال عندي اخر؟ قال تصدق به على خادمك. نعم قال عندي اخر عفا قال تصدق به على ولدك. قال عندي اخر؟ قال تصدق به على خادمك. نعم قال عندي اخر قال انت ابصر به. نعم عليكم السلام. اذا الشاهد من هذا انك بعد - [00:14:17](#)

بمن تعول من زوجتك واولادك. نعم. والخادم ايضا هذا يعمل عندك فانت تعول والدين يا شيخ ووالدك نعم. اه عندك والدان ايضا لا شك يجب عليك ان تنفق عليهما اذا كان ليس عندهما نفقة. نعم. بالترتيب يا شيخ - [00:14:44](#)

لا لهو لا شك والداك قبل الخادم. والداك قبل الخادم. نعم قالوا رواه ابو داود والنسائي وهذا لفظه وصححه الحاكم. نعم وهذا خبر ثابت نعم راجع ابو عبد الرحمن سادة - [00:15:04](#)

قال وعن هشام بن سعد وهشام بن سعد هو المدني نعم فيه بعض الضعف ولكن هو في زيد بن اسلم من اثبت الناس نعم وقد خرج له مسلم. قال عن زيد ابن اسلم العدوي وهو ثقة عن ابيه اسلم وهو من كبار التابعين. قال سمع سمعت عمر بن الخطاب رضي -

[00:15:23](#)

عنه يقول امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نتصدق فوافق ذلك مالا عندي. نعم فقلت اليوم اسبق ابا بكر ان سبقته يوما فجئت بنصف مالي انظر الى عمر جاء بنصف ماله. نسأل الله من فضله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك -

[00:15:50](#)

قال قلت مثله. قال واتى ابو بكر بكل ما عنده ابو بكر لا شك افضل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ابقيت لاهلك؟ قال ابقيت لهم الله ورسوله. فقلت لا - [00:16:18](#)

الى شيء ابدأ نعم تلاشت ان الصديق رضي الله تعالى عنه لا يعني قد سبق الامة فهو افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الامة. نعم. وافضل الناس بعد الانبياء مطلقا بعد الانبياء ابو بكر - [00:16:35](#)

رضي الله تعالى عنه. نعم وفي هذا الحديث المسابقة مشروعية المسابقة الى الخيرات تتسابق انت وصاحبك نعم الى الخير في ذلك يعني ترغيب لك عندما تتسابق مع جماعة انت مع صاحبك تقول اينما يقرأ - [00:16:59](#)

القرآن اينما يحفظ قرآن اكثر اينما يقضى او يدرس العلم الفلاني؟ فتتسابق فهذا فيه تنشيط للنفس هذا فيه تنشيط للنفس وافضل من هذا هو ان الانسان هو اصلا يعني لا ينظر الى زيد او عمرو هو يريد ماذا؟ يريد ان يبادر ان ان يساقه - [00:17:26](#)

وان يتصدق ان يفعل وكذا هذا حال الصديق فحال الصديق افضل نعم هذا الصديق افضل. نعم. ولكن لا شك يعني نحن نحتاج الى ان نتسابق مع اخواننا واصحابنا وزملائنا حتى ان الانسان يتنشط الى فعل الخير. ولذا اذا وجدت عندك - [00:17:55](#)

فاذهب وجالس من جالس الصالحين المقبلين على الطاعة حتى تنشط. جالس الصالحين حتى تنشط. ولذا كان الاوس والخزرج كفر سيرها ان فعل الاوس شيئا في الخير حاول الخزرج ايضا ان يفعلون مثله - [00:18:23](#)

او او افضل منه نعم قال قال ابو عيسى الترمذي هذا حديث صحيح. نعم وفي بعض النسخ حسن صحيح نعم طبعا في تحفة

الاشراف صحيح وفي النسخ حسن صحيح قال وقد اخطأ من تكلم فيه لاجل هشام هذا يقول ابن عبد الهادي - [00:18:46](#)

فان مسلما ووالاه وقال ابو داوود هشام ابن سعد من اثبت الناس في زيد ابن اسلم قالوا عن عائشة رضي الله تعالى عنها طبعها بابو محمد ابن حزم ظلعف هذا الخبر بهشام والصواب انه لا بأس به. لا بأس باسناده. قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:19:11](#)

قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة. نعم الان هذا المال ليس لها وانما من طعام زوجها فانفقت وهي غير مفسدة. نعم. كان لها اجرها بما انفقت. ولزوجها اجره - [00:19:33](#)

بما كسب. نعم هنا يعني الزوج قد يكون لا يعلم ومع ذلك يأتي له ماذا؟ يأتي له الاجر قال وللخازن مثل ذلك. لا ينقص بعضهم لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا. يعني - [00:19:59](#)

كل من ساعد كل من ساهم يكون له نصيب من ماذا؟ نصيب من الاجر. ولذا تقدم لنا ان العاملين على الزكاة لهم من الزكاة لهم شيء من الزكاة نصيب من الزكاة. العاملون ليس واحد - [00:20:23](#)

الكاتب والجابي يعني من يساعدهم في هذا الامر فكلهم يدخلون في ذلك. نعم قال وفي رواية من بيت زوجها متفق عليه. قال وعن ابي سعيد الخدري قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:20:43](#)

اضحى او فطر الى المصلى ثم انصرف خرج لصلاة العيد بعد صلاة العيد وعظ الناس وامرهم بالصدقة فهذا يدل على اهمية الصدقة والحث عليها. نعم فقال ايها الناس تصدقوا فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن اكثر اهل - [00:21:04](#)

فقلنا وبما ذلك يا رسول الله؟ قال تكثرن اللعن وتكفرن العشير. اذا اللعن سبب والعياذ بالله لدخول لماذا؟ لدخول النار نعوذ بالله من ذلك ولذا اللعانون يوم القيامة لا يكونون شفعاء - [00:21:32](#)

ولا شهداء كما رواه الامام مسلم وايضا كفران العشير من اسباب دخول النار. ما رأيت من ناقصات عقل ودين اذهب للب او للحازم من احداكن. يا معشر النساء نعم ناقصات عقل لان شهادة المرأة شهادة نعم نصف شهادة الرجل - [00:21:52](#)

فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان. نعم. واما الدين فتجلس يعني في حال الحيض لا تصلي نعم قال ولكنهن يعني قد يؤثرن على الرجل الحازم نعم كما هو الواقع قال ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءت زينب امرأة عبدالله بن مسعود تستأذن عليه. فقيل يا رسول الله هذه زينب - [00:22:19](#)

فقال اي الزيانب؟ هناك اكثر من زينب فقيل امرأة ابن مسعود قال نعم ائذنوا لها فهذا فيه مشروعية سؤال العالم. فاذن لها فقالت يا الله انك امرت اليوم بالصدقة وكان عندي حل فاردت ان اتصدق به - [00:22:49](#)

فزعم ابن مسعود انه وولده احق من تصدقت به عليهم هي ارادت ان تصدق على اناس اخرين من الفقراء والمحتاجين. قال عبد الله بن مسعود انا واولادك اولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود زوجك وولدك احق من تصدقت به عليهم - [00:23:13](#)

رواه البخاري. اختلف اهل العلم هذا لا شك ان في اه الصدقة المستحبة لا شك الاولى بالمضى ان بالمرأة او الرجل ان يتصدق على طيبه فهي صلة وماذا؟ وصدقة هذا لا خلاف في كان الصدقة مستحبة لكن الخلاف في الواجبة. هل يجوز المرأة تتصدق على زوجها في الصدقة الواجبة - [00:23:40](#)

فيه خلاف بين اهل العلم والاقرب والله اعلم انه انه يجوز ان تتصدق ولكن الرجل هذا رجل ابي اتصدق على امرأته. لا ما يصح. يجب عليه ان ينفق على امرأته. واما المرأة لا يجب عليها ان تنفق على - [00:24:09](#)

لو ان اه رجلا فقير فقيرا وتزوج امرأة من اغنى الناس من اغنى النساء فقالت انا لن انفق انت اللي تنفق علي يلزمه هل ينفق نعم نعم قال كتاب الصيام نعم قال باب فرض الصوم ايضا الصوم من حيث الحكم على ثلاثة اقسام - [00:24:29](#)

ركن فريضة وواجب مثل الكفارات نعم ومستحب نعم فنأتي الان الى الصوم المفروض قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين الا رجل كان - [00:24:57](#)

كان يصوم صوما فليصمه. متفق عليه واللفظ لمسلم تقدم لنا ان هناك قاعدة في الشريعة في الفصل ما بين الاوكان والواجبات او ما بين الواجبات والمستحبات لنلا يدخل هذا في ذاك - [00:25:23](#)

نهى في حديث معاوية نهى ان نصل صلاة بصلاة الا ان نتكلم او نخرج مو من حين تسلم تقوم لتؤدي النافذة. لا ولذا عندما اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا - [00:25:44](#)

التي اقيمت فعندما رأى عليه الصلاة والسلام كما في البخاري في حديث ابن بحنة رجل يصلي ركعتين في صلاة الصبح عند اقامة الصلاة قال اربعا. قال عليه الصلاة والسلام مع انه سوف يسلم هذا هو يلحق بالصلاة ويدخل فيها - [00:26:01](#)

لكن بما انه ليس هناك فاصل نعم. كذا ايضا في الصيام لا يجوز انك تتقدم رمضان بيوم او يومين. كما انه لا يجوز لك ان تصوم اليوم الاول بعد رمضان وهو - [00:26:23](#)

يوم العيد. نعم. فتميز في بدايته وفي ماذا؟ وفي نهايته. يستثنى من ذلك في الا رجل يصوم صوما انت تصوم يوم الاثنين والخميس من كل اسبوع ووافق رمضان يوم الثلاثاء - [00:26:40](#)

نعم نعم لا بأس نعم انك تصوم يعني انت في يوم يوم الثلاثاء يوم الشك يوم الاثنين لا تقل هذا يوم سكتة من هي عنا لا اذا كنت ماذا؟ اذا كنت نعم لك عادة في صيام الاثنين والخميس. نعم. او في صيام يوم وافطار اخر. نعم - [00:27:02](#)

فهنا نعم انت لست داخلا في النهي في هذه الحالة قال وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رأيتموه فصوموا اي الهلال. واذا - [00:27:23](#)

فافطروا اي الهلال. فان غم فاقدروا له والمتفق عليه ولمسلم فان اغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين. ايحسب له ثلاثين وللبخاري فان غم عليكم اكملاو العدة ثلاثين سواء كان ذلك في شعبان او في رمضان - [00:27:39](#)

في شعبان ليلة الثلاثاء ما رأينا الهلال. نكمل ماذا نكمل؟ نعم عدة شعبان ثلاثين فيصبح اليوم الذي بعد الثلاثاء هو اليوم الاول من ايام نعم رمضان ايضا في نفس الشيء بالنسبة لرمضان ليلة الثلاثاء من رمضان ما رأينا هلال شوال فنكمل رمضان ثلاثين يوما - [00:28:02](#)

فيكون اليوم الاول هو بعد الثلاثاء هو اول آا ايام الفطر اي نعم عيد الفطر نعم وطبعا عليكم السلام. الشهر ما يثبت دل هذا الحديث وغيره ان الشهر لا يثبت الا باحد هذين الامرين. اما - [00:28:29](#)

رؤية الهلال او اذا لموا الهلال تكمل ماذا؟ العدة. نعم. وليس هناك سببا ثالثا وهو كما ذهب اليه بعض اهل العلم انه اذا كان ليلة الثلاثاء نعم غيب. فهنا يصام - [00:28:53](#)

اليوم الذي يكون صبيحة الثلاثاء احتياطا. نعم. ويجب عندهم. وهذا يعني ضعيف هذا ضعيف ولذا قال وله نعم. اي للبخاري من حديث ابي هريرة فان غبي عليكم اي الهلال. فاكملاو عدة - [00:29:14](#)

شعبان ثلاثين. نعم قال وانا ابي مالك الاشجعي وهو ثقة عن حسين ابن الحارث الجدلي جديلة قيس لان هناك اكثر من جديلة ان امير مكة خطب ثم قال عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية. نعم - [00:29:34](#)

يعني نتحوى الهلال فان لم نوه وشهدا شاهد عدل اذا لابد من شاهدين نسكنا بشهادتهما. قال فسألت الحسين ابن الحارث نعم. من امير مكة؟ قال لا ادري ثم لقيني بعد فقال هو الحارث ابن حاطب اخو محمد ابن حاطب. ثم قال الامير ان فيكم من هو اعلم - [00:29:57](#)

لله ورسوله مني وشهد هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم واوماً بيده الى رجل قال الحسين فقلت لشيخ الى جنبي من هذا الذي اومى اليه الامير؟ قال هذا عبدالله بن عمر وصدق وهو اعلم - [00:30:30](#)

بالله منه فقال بذلك امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الدعوة قطني هذا اسناد صحيح متصل نعم فهذا الخبر نعم لا بأس به. نعم حسين بن الحارث وان كان ليس بالمشهور ولكن قد صححه الدارقطني - [00:30:50](#)

وقال علي ابن المدين معروف نعم فهذا الخبر خبر لا بأس به وقد رواه ابو داود وسكت عنه وهذا مما يدل على قوته. نعم واما تضعيف ابن حزم له في تضعيفه نظر. نعم - [00:31:14](#)

فاذا الشهور لا تثبت الا بشهادة شاهدين. الا في دخول ماذا؟ في دخول رمضان. يكتفى ماذا؟ بشهادة شهيد شاهد واحد الشهور لا

تثبت الا بشهادة شاهدين كل الشهور. ما عدا رمضان - [00:31:34](#)

يكتفى بشهادة شاهد واحد في الدخول. واما الخروج لا بد من شاهدين او اكمال العدة قال وعن ابي بكر ابن نافع عن ابيه عن ابن عمر قال تراءى الناس الهلال وهذا يدل على انه ينبغي - [00:31:55](#)

والهلال كما تقدم في حديث حسين الحارس الجدلي قال فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم اني رأيته فصام وامر الناس بصيامه. نعم. هذا ظاهره انه اخذ برؤية عبدالله ابن عمر - [00:32:15](#)

قال اني رأيته فصار ما قال قد رأيناه وانما قال رأيته فصام وامر الناس بصيامه صلى الله عليه وسلم. وهذا الحديث ناده جيد ولكنه غيب. قد تفوت به عبدالله بن وهب - [00:32:37](#)

يرحمك الله. قال الدار قطني والبيهقي ان مروان بن محمد تفود به. ولكن قد توبع مروان بن محمد عند الحاكم قم وانما تفاوض به عبدالله بن وهب قال وعن ابن عمر عن حفصة ام المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يبيت الصيام قبل - [00:32:59](#) الفجو فلا صيام له. هذا الصواب انه لا يصح مرفوعا. وانما الصواب انه موقوف. الصواب انه موقوف نعم. فهو صحيح عن حفصة وعن عبد الله بن عمر فهذا الخبر الصواب - [00:33:26](#)

مو موقوف نعم والله هذا هو الاقرب هذا هو الاقرب. ونداء بالنسبة لفقه هذا الحديث ان آ في ايام الايام التي هو صومها تنقسم الى قسمين اما مفروضة هذا لا بد من تبين الصيام قبل الفجر - [00:33:46](#)

نعم واما ان تكون غير مفروضة. هذه غير المفروضة هي المستحبة على قسمين اما ان تكون ايام يستحب صيامها لعينها مثل صيام ستة من شوال نعم فهذه ايضا اه ينوي الانسان الصيام فيها - [00:34:17](#)

قبل الفجر من الليل نعم لماذا؟ لانه والله اعلم انت في صيام التنفل المطلق اه مثلا الظهر قلت يعني ولم تأكل لم تأكل فقلت ما عاد بقي الا ساعات سوف اصوم. الاجر يكتب لك من حين ماذا؟ من حين نويت - [00:34:45](#)

الحديث من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال انت اذا كنت مثلا في اليوم الاول من اليوم الثاني من شوال الذي تريد صيامه الظهر بعد ما صليت الظهر كنت بصوم ما عاد باقي الا - [00:35:12](#)

ساعات ابصوم فهنا ما يجب لك صيام اليوم كله وانما من حين ما نويت فاذا حتى تكون صمت ستة من شوال لابد ان تنويها متى؟ تنويها نعم قبل الفجر. تنويها قبل الفجر. نعم - [00:35:28](#)

طبعا البيع قال النسائي وايضا هو قول ابو داود وقبلهما الامام احمد والبخاري كلهم يرون انه موقوف البيهقي معالي الى انه مرفوع. نعم. والصواب مع الائمة انه موقوف. عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل - [00:35:54](#)

علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال هل عندكم شيء؟ فقلنا لا. قال فاني اذا صائم متى نوى الصيام عليه الصلاة والسلام؟ نوانا من النهار قال هل هل عندكم شيء؟ قالت عائشة لا. قال اني اذا صائم - [00:36:14](#)

لو كان ناويه من قبل كان ما يسأل ماذا؟ ما يسأل عائشة طعام. نعم ثم كان يوما اخر فقلنا يا رسول الله اهدي لنا حيس فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكله - [00:36:38](#)

هذا فيه مشروعية ان الانسان حتى لو اصبح صائما في صوم تطوع لا بأس ان يفطر لا بأس ان يفطر ولا يلزمه طبعا قضائه ان احب ان يقضيه فيها والا فانه لا يجب عليه قضاء هذا اليوم لانه تطوع - [00:36:55](#)

نعم والحيز طبعا هو التمر المخلوط بالسمن والاقط قال وفي لفظ قال طلحة وهو ابن يحيى ابن طلحة ابن عبيد الله القرشي التيمي الكوفي. وطلحة يعني فيه خلاف وقد خرج له مسلم قال فحدثت مجاهدا بهذا الحديث فقال ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من - [00:37:16](#)

طالع فان شاء امضاها وان شاء امسكها. انت اخرجت مثلا الف دينار تريد ان تتصدق بها يعني نويت هميت ثم تغيرت النية ولم تتصدق بها. هل يلزمك انك تتصدق بها - [00:37:47](#)

لا ما يلزم الا اذا قلت لله علي نذر اني اتصدق بالف. فهنا ماذا؟ هنا يجب يلزمك قال رواه مسلم. طبعا كما تقدم يعني طلحة بن يحيى

متكلم فيه. والراجح نعم لعل لا بأس به وهذا - 00:38:06

لا بأس به قال وعن سهل بن سعد رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطرة تعديل الفطر هذا مستحب كما ان تأخير السحوب ايضا مستحب. ولد في حديث انس قال عليه الصلاة والسلام تسحروا. هذا فيه الامر -

00:38:26

فان في السحور بركة واطلق عليه الصلاة والسلام هذه البركة قد تكون بركة في الاعانة انك تعان في صيام هذا اليوم وايضا بركة في

ان الله عز وجل يبارك لك في هذا السحور ولو كان قليلا - 00:38:51

وككونك انك تستيقظ في وقت السحر نعم فتستغفر او تدعو فيستجاب لك. فهنا البركة مطلقة نعم تصاحبوا فان في السحور بركة

نعم قال وعن سلمان متفق عليهما. قال وعن سلمان ابن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:39:15

اقتراحاتكم فليفطر على تمر. الاولى والافضل والسنة ان الانسان يفطر على تمرة فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور. نعم طبعاً اذا

كان عندك تمر وعندك رطب فعوضها بداخل في التمر او ووطها داخل في التمر. والان يكون الرطب هو اولى من ماذا؟ اولى من التمر.

يكون رطب هنا - 00:39:40

اولى من التمر نعم فاذا ما عندك رطب فليفطر على ماء. هنا ان كان يعني عندك اطعمة اخرى تتساوى فالاولى تقدم منها الماء. تقدم

بعد التمر الماء قال رواه احمد وابو داود - 00:40:11

وترمذي وهذا لفظه وصححه ابن حبان. عفوا حتى الترمذي قد صححه حديث سلمان فهو حديث صحيح قال وعن ابي هريرة رضي

الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال - 00:40:32

الوصال ان الانسان يصوم اليومين والثلاثة. يواصل ولا يفطر فقال رجل من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل. فقال عليه الصلاة

والسلام وايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني هذا الاطعام والسقاية حسية ولا معنوية؟ معنوية لان لو كانت حسية كم قال

عليه الصلاة والسلام انا ما - 00:40:52

فلماذا انت تواصل فهذا طعام وشراب معنوي. وليس بحسي. نعم. وذلك عندما ينادي الله ويدعو الله ويتقرب الى الله ويتعلق بالله

هذا ينسي ماذا؟ هذا ينسي الجوع. نعم قال فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما. نعم - 00:41:21

ثم يوما ثم رأوا الهلال فقال لو تأخر الهلال لذتكم كالمكمل لهم حين ابوا ان ينتهوا. نعم فدل هذا على ان الوصال منهي عنه. ولد في

حديث ابي سعيد الخدري في البخاري. نعم. من اراد ان يواصل فليواصل - 00:41:51

الى الصحوة اذا اردت ان تواصل الى السحب يعني تؤخر الافطار الى ماذا؟ الى السحور نعم قال متفق عليه واللفظ لمسلم وعنه قال

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع - 00:42:13

اطعامه وشرابه الاشياء التي تنقض الصيام او تقلل اجر الصيام هذي يعني عندنا شيئان عندنا شيء ينقض الصيام ويبطله وهي

المفطرات او وقوع الانسان نعوذ بالله في الردة وعندنا اشياء لا تنقض الصوم - 00:42:38

من الناحية الحسية ولكن تقلل اجره. وهي المعاصي والسيئات. نعم فاذا الانسان لم يدع قول الزور والعمل به اذا ليس لله حاجة في

ان يدع طعامه وشرابه. قالوا عن زيد بن خالد - 00:43:04

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من فطر صائما كتب له مثل اجره الا انه لا ينقص من اجره الصائم شيء نعم. رواه الترمذي

وصححه والاقرب انه منقطع. نعم. هو من طريق عطاء بن ابي رباح عن زيد بن خالد الجهني - 00:43:21

واعطاك ما قال علي بن المديني لم يسمع من زيد ابن خالد ولكن عموم النصوص دلت على ماذا دلت على هذا المعنى من جهاز غازيا

فقد فقد غزى. فايضا من فطر صائما يكتب له مثل اجره - 00:43:45

قالوا عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم. ويباشر وهو صائم. ولكنه وكان املككم

لعربه هكذا المحدثون في الغالب يفتحون لعرب. وايضا ضبطت لاربه. نعم. متفق عليه واللفظ - 00:44:05

مسلم فهذا فيه مشروعية المباشرة والقبلة للصائم. وان الصيام لا يمنع من المباشرة والقبلة وانما يمنع من الانزال والجماع فهذا هو

الممنوع. فاذا الانسان يعني لا يخشى من الانزال ولا ويمسك نفسه عن - [00:44:29](#)

الجماع فهذا مشروع له واما اذا كان يخشى فعليه ان يمتنع. نعم. قال وله عنها رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل في رمضان وهو صائم - [00:44:53](#)

نعم اي لمسلم وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم نعم هذا يدل على ان آ الحديث الذي سوف يأتينا الحاجم والمحجوم انه منسوخ - [00:45:10](#)

لان احتجامة وهو محرم واحتجامة وهو صائم هذا كان في اخر حياته صلى الله عليه وسلم ولذا عندما سئل انس كما في البخاري اكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال لا. الا من اجل الضعف - [00:45:30](#)

نعم حديث شدد ابن اوس وما كان في معناه افطر الحاجم والمحجوم او الاقرب انه منسوخ. نعم وذهب بعض اهل العلم الى انه ليس بمنسوخ وقال بان الحجامة تفطر ولكن والله اعلم انه منسوخ. نعم - [00:45:50](#)

قال وعن انس بن مالك رضي الله عنه قال اول ما قبحت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد في الحجاب - [00:46:16](#)

للصائمين. وكان انس يحتجم وهو صائم. رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة قال المصنف وفي قوله نظر من غير وجه. بل له اكثر من علة نعم فبين هذه العلل في كتابه تنقيح التحقيق - [00:46:36](#)

ان عبدالله بن المثنى فيه بعض الكلام نعم وان خالد ايضا تكلم فيه بعض الشيء كما هو معلوم نعم وان عبدالله بن المثنى قد خالفه في روايته ثابت نعم ثم ايضا قال يعني ايضا فيه ان جعفر ابن ابي طالب قتل في غزوة مؤتة. وكانت مؤتة قبل الفتح - [00:47:01](#)

يعني في ذكر الفتح نعم فهذا الخبر والله اعلم لا يصح هذا الخبر لا يصح. نعم. لكن جاء معناه نعم جاء معناه في حديث ابي سعيد الخدري ويكفينا حديث ابن عباس وحديث انس وايشا في البخاري - [00:47:36](#)

عن مولاة لعائشة انها قالت كنا نحتجم وكانت عائشة تعلم بذلك ولا تنهانا عن ماذا؟ عن الحجامة فاجح ان الحجامة لا تفطر والله اعلم. لهذه الدالة وايشا والله اعلم اني قد راجعت - [00:48:03](#)

فوجدت ان اكثر الصحابة يرون ان الحجامة لا تفطر والمسألة فيها خلاف قوي حتى قال لها الشيخ محمد ابن عثيمين رحمه الله قال لنا في هذه المسألة مقلد للامام احمد - [00:48:24](#)

والامام احمد يرى الحجامة انها تفطر وعندما ناقشناه قال احمد اعلم من البخاري بالحديث قلنا له يعني هذا قد رواه البخاري. فقال احمد اعلم بالبخاري اعلم من البخاري في الحديث؟ نعم - [00:48:38](#)

قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب ان صومه فانما اطعمه الله وسقاه. نعم اذا اكلت او شربت وانت صائم نسيانا - [00:48:59](#)

فصومك ماذا؟ باقي وصيامك صحيح ويكون قد اطعمك الله وسقاه. وليس عليك كفارة. نعم قال ولا البخاري فاكل وشرب وللدعوة قطني من افطر في رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة. هذه الرواية - [00:49:20](#)

بالمعنى وانما اللفظ الصحيح فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه. نعم قال عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعليه القضاء يرحمك الله - [00:49:45](#)

نعم القيء اما ان يغلب الانسان فهذا لا يفطر واما ان الانسان ماذا؟ يستدعيه يستدعي القيء. نعم يعني يحتاج الى ان يتقيء فاستدعي القيء هنا اذا تعمد يكون قد افطر وعليه القضاء. نعم - [00:50:10](#)

واما اذا غلبه فليس عليه قضاء. نعم هذا الذي جاء في حديث ابي هريرة هذا ولكن هذا الحديث لم يثبت من حيث الصناعة الحديثية قال احمد ليس من ذا شيء. يعني ليس بشيء هذا الخبر - [00:50:36](#)

وقال الترمذي حديث حسن غريب قال قال محمد يعني البخاري لا اراه محفوظا وهذا يدل ان الحسن الغريب عنده ليس بمحفوظ عند الترمذي ولذا نقل عن البخاري قال لا اراه محفوظا والدعوة قطني وقال في رواية كلهم ثقات نعم ثقات ولكنه معلول -

نعم. واما تصحيح الحاكم ففيه نضو قال ورواه النسائي موقوفا. وقد روي عن ابي هريرة انه قال في القية لا يفطر انما يخرج ولا يولد. نعم. فهذا الخبر ليس بصحيح - [00:51:27](#)

ولكن يعني قد جاء في بعض جاء يعني جاء في بعض الاثار نعم جاء ثبت هذا عن ابن عمر هذا ثبت عن ابن عمر هذا التفصيل قد ثبت عن ابن عمر وجاء ايضا في اثار لا تصح - [00:51:49](#)

المتكلم فيها لكن هذا مع هذا يعني يذهب الى ما جاء في هذا الحديث لما ثبت عن ابن عمر ما جاء في الاثار وكما قال الامام احمد الحديث ضعيف احب الي من الرأي. نعم - [00:52:08](#)

قالوا عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح الى مكة في رمضان فصام حتى بلغ قراع مكان فصام الناس ثم دعا بقدر مما فرفعه حتى نظر الناس اليه ثم شرب - [00:52:28](#)

نعم شرب من اجل من من اجل الناس حتى يفطرون فليل له بعد ذلك ان بعد ذلك ان بعض الناس قد صام. قال اولئك العصاة اولئك العصاة. نعم. وفي لفظ قيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وانما ينظرون فيما فعلت فدعا بقدر من ما - [00:52:50](#)

بعد العصر نعم فكان الواجب على هؤلاء ان يفطروا. نعم فلذا عندما صاموا قالوا اولئك العصاة نعم لان هذا نوع من التنطع. نعم فعليهم الافطار. نعم قال وروي ايضا عن حمزة اي مسلم بن عمرو الاسلمي انه قال يا رسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر -

[00:53:14](#)

فهل علي جناح فقال عليه الصلاة والسلام هي وصفة من الله. تعال فمن اخذ بها فحسن استدل من استدل بهذا على ان الافضل في السفر الفطر ولا الصيام؟ الفطر. الفطر اخذ - [00:53:46](#)

هذا من رأى ان الافضل في الفطر في السفر الفطري قالوا من احب ان يصوم فلا جناح عليه. نعم والاقرب والله اعلم ان الافضل انه اذا كان ما يشق عليه فالافضل له - [00:54:08](#)

ماذا الصيام؟ وان كان يشق عليه فلا شك الاولى به ان يفطر. ودلت النصوص على ان الغالب عليه عليه الصلاة والسلام انه كان يصوم في نعم وانه عندما افطر من اجل ماذا - [00:54:24](#)

من اجل الناس وانه شق عليهم وكما في حديث ابي الدرداء في يوم شديد الحرمة كان منا حصائم الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن يا ابا عبد الرحمن وعبدالله بن رواحة - [00:54:44](#)

نعم قال وعن ابن عباس قال رخص للشيخ الكبير ان يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا. ولا قضاء عليه نعم هو يتأول قول الله عز وجل نعم يتأول الاية في ذلك نعم فعلت بهم اذا شق عليه الصيام فانه يفطر اذا شق عليه طبعاً صيام الواجب - [00:55:00](#)

المفروض نعم فانه يفطر ويطعم عن كل يوم مسكين ولا قضاء عليه لانه لا يقدر على الصيام. فهنا ينتقل الى الكفارة قال رواه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح. والحاكم وصححه - [00:55:31](#)

على شرط البخاري قال وانا ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلكت يا رسول الله قال وما اهلكك قال وقعت على امواتي في رمضان. قال هل تجد ما تعتق رقبة؟ اذا كفارة - [00:55:54](#)

وقوع الانسان على اهله في رمضان ان يعتق ماذا؟ رقبة قال لا ما عندي ما اعتق رقبة. هل قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين؟ اذا لم يكن عنده قدرة على تركها يصوم شهرين - [00:56:12](#)

اين متتابعين؟ قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا؟ قال لا. نعم. اذا ما استطاع على الصيام ينتقل الى الاطعام ثم جلس فاتي النبي صلى فاوتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر - [00:56:30](#)

قال تصدق بهذا. فقال على افقر منا فما بين لابتيتها اهل بيت افقر اليه منا. فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى انيا به هو قد جاء ويقول هلكت ثم الان ماذا - [00:56:52](#)

الان نعم حتى نعم الان قال تصدق بهذا قال ما في احد اثقل من عندي. نعم وهو كان قد جاء انه هلك نعم. فعندما رأى من سعة رسول

الله صلى الله عليه وسلم - [00:57:14](#)

فعندما قال ذلك ضحك عليه الصلاة والسلام قال اذهب فاطعمه اهلك كفارة عن التفكير. ايه على الترتيب نعم وقد اختلف اهل العلم هل هنا الكفارة تسقط ولا تبقى في ذمته - [00:57:29](#)

اهل العلم اختلفوا هل الكفارة تسقط؟ ولا تبقى في ذمته؟ العقب انها تبقى في ذمته ان قدر عليها يوما من الدهر فماذا عليه؟ يؤديها هذا نعم هذا هو الاصل قال متفق عليه واللفظ لمسلم وقد روي الامر بالقضاء من غير وجه وهو مختلف في صحته - [00:57:46](#)
هنا الصواب ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يأمره بالقضاء. جاء القضاء في بعض الروايات ولكنها لا تصح وهذا يؤيد قول من قال ان المتعمد للافطار انه ما يقضي - [00:58:12](#)

لو قضى اليوم ما نفعه انما عليه ماذا؟ الكفارة فعليه التوبة انما عليه ماذا؟ عليه التوبة. نعم. وهذا ما رجح الامام ابن تيمية وابن قيم ويقول بها ابو محمد ابن حزم. لانها في الآية الكريمة فمن كان منكم مريضا او على سفر - [00:58:31](#)
نعم ولا حديث جاءت بهذا المعنى ما فيه ان من تعمد الافطار فعليه ماذا القضاء ولذا هم ايضا يقولون حتى في الصلاة يكون واحد تعمد ان لا يصلي خلاص هنا ما عليه عليه ان يتوب الى الله والذي مضى مضى. نعم - [00:58:57](#)
قال وعن عائشة رضي الله عنها ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه. نعم متفق عليه نعم هذا هذا الخبر فيه انه من مات وعليه صيام - [00:59:22](#)

صام عنه وليه وايضا من مات ولم يحج يحج عنه ماذا؟ ايضا وليه وفي هذا اهداء العمل اهداء العمل للاموات. وعلى القول الراجح ان كل الاعمال اذا اهديت فانها تصل باذن الله - [00:59:43](#)
سوا كان ذلك آ صياما او حجا او صلاة او قراءة قرآن نعم او غير ذلك من الاعمال الصالحة نعم طبعنا هناك شاة متفق عليها نعم وهي الحج والعمرة نعم والصيام اتفقوا على صيام النذر نعم او - [01:00:03](#)

يعني ذاهب جمع من اهل العلم الى انه من كان عليه صيام نذر فيصوم عنه وليه نعم والصدقة اتفقوا عليها كما في حديث سعد بن عبادة نعم هل ينفع ان يتصدق عنها عندما ماتت امه - [01:00:27](#)
واختلفوا في غيرها والواضح والله اعلم ان باقي الاعمال الصالحة مثل ماذا مثل دعم الحج ومثل الصيام ومثل الصدقة نحو وهذا ما وجه ايضا الامام ابن تيمية وقد ذكر عشرين دليلا - [01:00:44](#)

على ذلك. وذكر ابن القيم عشرة ادلة قال باب في قيام شهر رمضان. نعم فالقيام في شهر رمضان يتأكد اكثر من غيره. ولذا في حديث ابي هريرة قال عليه الصلاة والسلام من قام رمضان ايمانا - [01:01:05](#)

احتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وعن عائشة ان الرسول صلى الله عليه وسلم خرج ليلة من جوف الليل صلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فاصبح الناس فتحدثوا فاجتمع اكسوا منهم. فصلى فصلوا معه - [01:01:24](#)

فاصبح الناس فتحدثوا فكثر اهل المسجد من الليلة الثالثة. فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى بصلاته ايضا جمع فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن اهله فلم يخرج لهم عليه الصلاة والسلام حتى خرج لصلاة - [01:01:49](#)
فلما قضى الفجوة اقبل على الناس فتشهد ثم قال اما بعد فانه لم يخفى علي مكانكم ولكني خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها. فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والامر على ذلك متفق عليه وهذا لفظ البخاري - [01:02:13](#)

وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد منزله. نعم. قالوا هذا كناية عن ماذا الاجتهاد واحيا ليلة نعم وهذا الاحياء يعني ليس بالصلاة فقط والله اعلم بالدعاء نعم والقراءة والذكر وايضا اهل هذا كله يدل على - [01:02:37](#)
القيام في رمضان وبالذات العشر. قال باب ما جاء في صيام التطوع. قال عن ابي قتادة رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم سئل عن الصيام يوم عرفة - [01:03:01](#)

فقال يكفر السنة الماضية والباقية ويوم عرفة ايضا مثل ستة من شوال. انوي منذ ماذا؟ قبل الفجر نعم. وسئل عن صوم يوم فقل يكفر السنة الماضية عاشوراء اجره اقل وسئل عن صيام يوم الاثنين فقال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت او انزل علي فيه -

رواه الامام مسلم نعم وبعض الجهلة عندما يقيمون احتفالات بمناسبة المولد وهذه بدعة من بدعتهم ايضا يكرهون الصيام في هذا اليوم ويقولون يوم عيد ويوم العيد لا يصام وهذه بدعة اخرى - [01:03:47](#)

مخالفة لهديه صلى الله عليه وسلم تمام المخالفة هو كان يصوم في يوم ماذا؟ في يوم مولده يوم الاثنين وهؤلاء يقولون لا يكره الصيام نعم نعم وهذا الحديث رواه مسلم والصواب انه حديث صحيح. هو جاء من حديث عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة. قال البخاري لا - [01:04:18](#)

له سماء ولكن جاء من طريق اخرى عن ابي قتادة فهو حديث ثابت صحيح طبعاً الترمذي ساقه في ثلاث مواطن تكذيبنا واكثر في كتاب الصيام. ولم يصحح اه الحديث في كل هالمواطن - [01:04:44](#)

ولكن الراجح هو صحته بدليل انه جاء من وجه اخر وقد ساق الدار القطني طرق في العلل نعم قال وعن ام الفضل بنت الحارث ان ناسا تماواوا نعم وحتى ابو عوانة في المستخرج ايضا ساق نعم طريقا اخرى - [01:05:07](#)

هذا الحديث فهو ثابت بطريقه وساق الدعوة وقلت لي طرق لكن كلها متكلم فيها عن ام الفضل بنت الحارث وهي لبابة ان ناسا تمروا عندها يوم عرفة هل صائم والرسول عليه الصلاة والسلام او لا؟ فارسل فارسلت اليه بقدر لبن - [01:05:28](#)

وهو واقف على بغيره فشربه. متفق عليه فلم يكن صائماً في يوم عرفة في حجة الوداع. في حجته. ولذا الافضل للحاج الا يصوم ماذا؟ يوم عرفة اي حطوا له كان يقتل نعم حتى يتكوى على الذكر والدعاء. قالوا والنبيون بالانصاري رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - [01:05:52](#)

من صام رمضان ثم اتبعه ستاً من شوال كان كصيام الدهر رواه مسلم وهذا الحديث حديث صحيح وقد جاء ايضا عند احمد من حديث من؟ يرحمك الله. جاء عند احمد من حديث من؟ ثوبان - [01:06:19](#)

وحديث ثوبان صحيح ان كان حديث ابي سعيد الخدري فيه سعد بن سعيد متكلم فيه فعندنا حديث ثوبان حديث صحيح وقد رواه الامام احمد ابو حاتم مباشر نعم فيستحب صيام ستة من شوال وتتأكد يعني هذه الايام يتأكد صيامه - [01:06:42](#)

وتصام في شوال. نعم قال وانا بسعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله باعد الله بذلك اليوم وجهه عن النار سبعين خريفاً. نسأل الله من فضله. متفق عليه ولفظه لمسلم - [01:07:04](#)

وقد جاء عند النسائي من حديث ابي امامة انه طلب من الرسول عليه الصلاة والسلام ان يدل على عمل قال عليك بالصيام او عليك بالصوم فانه لا عدل له كل عمل ابن ادم له الا الصيام فانه لي. في الحديث القدسي - [01:07:27](#)

وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ومن الحكمة في ذلك والله اعلم انك اذا صمت يوم ويومين تعتاد على ماذا؟ على الصيام تغتنم ذلك فتستمر بالصيام - [01:07:51](#)

نعم ويفطر حتى نكون لا يصوم. اذا صمت ايام مثلاً تسعة ايام عشرة ايام هنا اذا افطرت واصل ماذا؟ الفطر لانك هنا تحتاج الى ان ماذا؟ الى ان تتقوى. نعم - [01:08:11](#)

قالت وما رأيته استكمل صيام شهر قط الا رمضان وما رأيته في شهر اكثر منه صياماً في شعبان. متفق عليه وهذا لفظ مسلم. كان يكثر من الصيام في شعبان عليه الصلاة والسلام - [01:08:31](#)

ولذا ذهب بعض اهل العلم ان افضل ان الصيام في شعبان افضل من الصيام فيه محرم قال وعن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه. هذا - [01:08:47](#)

في صيام التطوع متفق عليه واللفظ البخاري لابي داود غير رمضان قال باب في الايام المنهي عن صيامهم قال عن ابي سعيد ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يومين يوم الفطر ويوم النحر. فيوم الفطر ويوم النحر - [01:09:05](#)

او لا لا يجوز صيامهما البتة متفق عليه نعم ولذا بما ان يوم الجمعة يوم عيد ولكن ليس عيد تام لا يجوز افراد الجمعة بماذا؟ بالصيام. الا ان تصوم يوماً - [01:09:27](#)

قبلها ويوما بعدها. نعم اما ان تصوم يوما قبل الجمعة وهو الخميس او يوما بعده وهو السبت نعم قال وعنده بيش الهزلي قال عليه الصلاة والسلام ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر لله. اذا ايضا ايام التشريق لا يجوز صيام - [01:09:51](#)

لقوله عليه الصلاة والسلام ايام اكل وشرب وذكر لله وجاء رواية بما انها الشيخ عبدالله معنا جا رواية عند الدعوة القطني وايام بحال. يعني حتى نكاح قال نعم وقال وروى البخاري عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر قال لم يرخص في صيام ايام التوفيق ان يصن الا لمن لم يجد - [01:10:17](#)

فهذا يدل على ان هذه الايام ايام التشقيق وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر انها لا يجوز صيامها الا في حالة اذا حججت ولم يكن عندك ماذا؟ هدي ولم تصم العشرة ايام الثلاثة ايام في الحج ما صمتها - [01:10:49](#)

نعم دخل عليك يوم العيد يوم النحر لا يجوز صيامه. تصوم الثلاثة ايام متى؟ ايام التشريق بعد يوم العيد فهي ايام عيد ولكن ليست اعياد تامة فيجوز في هذه الحالة صيامها - [01:11:13](#)

لمن لم يجد الهدي قال وعن ابن سيرين عن ابي هوير وعن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختص يوم الجمعة بصيام من بين الايام الا ان يكون في صوم يصوم - [01:11:30](#)

احدكم رواه مسلم. وصححه ابو زرعة وابو حاتم والدعوة قطني صححوا ارساله. نعم ولعل هذا هو الاقوم قالوا عن صلة بن زفر قال كنا عند عمار ابن ياسر فاوتي بشاة مصلية - [01:11:55](#)

فقال كله فتناحى بعض القوم فقال اني صائم فقال انبار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا رواه ابو داود وابن ماجة والنسائي والترمذي وصححه قال وقد احل - [01:12:14](#)

لان في بعض الروايات هو من حديث ابي اسحاق عن صلة بن زفر انه في وقع في بعض الروايات ان ابا اسحاق حدثت عن صلة لكن هذا لم يثبت والله اعلم لم يثبت عن ابي اسحاق. فهذا الخبر قوي ويشهد له النهي عن تقدم صيام رمضان بيوم او - [01:12:33](#)

يومين وجاء عن عكرما ايضا نحوه. نعم. فهذا الخبر خبر قوي. فلا يجوز صيام يوم الشك قال وعن لعن ابيه عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف شعبان فلا تصوموا. هذا خطأ هذا خطأ - [01:12:55](#)

قد انكر على العلاء والصواب ما جاء في الصحيحين من حديث يحيى ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة نهى عن تقدم صيام رمضان بيوم او يومين. هذا الصحيح. ولذا قال احمد هو عندي حديث منكر - [01:13:15](#)

وكان ابن مهدي لا يحدث به قال ولا على ثقة لا ينكر من حديثه الا هذا نعم سنكارة لكوني مخالف لما هو اصح منه ومثله الذي بعده. قالوا عن عبد الله ابن بشري عن اخته الصماء ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا يوم السبت الا في - [01:13:34](#)

ما اقترض عليكم وان لم يجد احدكم الا لحاء عنب او عود شجرة فليمضفها نعم هذا طبع الصواب انه لا يصح. شاذ او منسوخ. نعم. لان الاحاديث كلها بخلافه. كما قال ابو بكر الاسهم وابن تيمية - [01:13:57](#)

قال كل الاحاديث بخلافه نعم ومن الاحاديث التي بخلافه نهى عن صيام يوم الجمعة ان لم تصم يوما قبله او يوما بعده وهو اصح منه في الصحيحين ان اكثر من - [01:14:24](#)

وايضا في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عندما اوشده الى افضل الصيام. تصوم يوم وتفطر يوم وجزما يوم السبت سوف ماذا سوف يدخل نعم اذا هالاسبوع ما دخل الاسبوع ماذا؟ الثاني اذا ما دخل الاسبوع الثاني الاسبوع الثالث - [01:14:37](#)

نعم وايضا يعني في كان يصوم اكثر ماذا؟ شعبان. كان يصوم اكثر شعبان. حتى يصله برمضان كشعبان فيه اربعة آ ايام كلها سبت نعم فكان يصوم اكثر شعبان نه نعم فالنصوص كلها بخلاف ذلك. فلا يمكن ان يصحح هذا الخبر وترد النصوص الاخوة. فهذا ليس بصحيح - [01:14:56](#)

بل تصح هي الصحيحة. ولد كبار الحفاظ على انكار هذا الحديث نعم وقال بعض اهل العلم وهو ابو داود قال ان هذا منسوخ. نعم. ان كان ثابتا فهو منسوخ. قال باب الاعتكاف - [01:15:28](#)

والاعتكاف هو لزوم المسجد بقصد الطاعة. نعم وهو سنة فعلها عليه الصلاة والسلام قال عن عائشة رضي الله عنها قالت ان النبي

صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله. ثم اعتكف أزواجه - [01:15:45](#)

فهم من بعدهم متفق عليه الافضل الاعتكاف في العشر الاواخر من رمضان. نعم ولو اعتكف الانسان في العشر الاول او في غير رمضان فكل هذا مشروع. ولذا عمر في البخاري قال اني نذرت ان - [01:16:08](#)

ليلة في الجاهلية فجاء الاسلام قال له او في بماذا؟ في ناس يقول وعنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يعتكف صلى الفجر ثم دخل معتكفه. متفق عليه - [01:16:27](#)

واللفظ لمسلم وعنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدخل علي رأسه وهو في المسجد. فاودله نعم انه يخرج يده من المسجد او رأسه وجسمه باك في المسجد لا بأس. قال وكان قالت وكان لا يدخل البيت - [01:16:45](#)

ان لحاجة اذا كان معتكفا لحاجة لابد منها فهنا لا بأس بدخول البيت مغادرة المسجد لقضاء حاجة لاكل او شرب ما حد ياتي لك باكلك وشربك فتأخذ من اجل ذلك - [01:17:08](#)

نعم اما تخرجي كي تتاجر وهذا لا شك هذا خلاف الاعتكاف قالوا عنها رضي الله عنها انها قالت السنة على المعتكف الا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يمس امرأة ولا يباشرها - [01:17:27](#)

ولا يخرج لحاجة الا لما لابد له منه ولا اعتكاف الا بصوم ولا اعتكاف الا في مسجد جامع هذا لقب انه من كلام الزهري. العقب والله اعلم انه من كلام الزهبي. ولذا قال ابو داود غير عبدالرحمن ابن اسحاق راويه عن - [01:17:45](#)

لا يقل فيه قالت السنة جعله من قول عائشة وغيره وهناك من جعله من كلام الزهري وهو الاكوب قالت دعوة كتب في السنن ليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم وانه من كلام الزهري ومن اوضجه في الحديث فقد وهن - [01:18:05](#)

قال وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه الصواب انه موقوف والصواب والله اعلم انه لا يشترط في الصيام كما قال ابن عباس ليس على المعتكف صيام الا ان يجعله على نفسه - [01:18:31](#)

نعم. وذهب بعض اهل العلم الى انه لا اعتكاف الا بماذا؟ الا بصيام. والصواب الاول. ولذا قال عمر ليلة في الجاهلية وقد اختلف في اقله. فقال بعض السلف لو دخلت المسجد لصلاة - [01:18:51](#)

لا بأس ان تكون نذرت يعتكف حتى لو ساعة والاقرب والله اعلم لابد ان يكون الاعتكاف يعني ساعات؟ نعم ما جاء باني كل ما دخلت المسجد تقول تنوي الاعتكاف ما دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كبار اصحابه. والا لكان الانسان دائما في ماذا؟ في اعتكافه - [01:19:11](#)

نعم دخلت انت العصر تقول انا بعتكف الى ان اصلي العشاء. نعم هذا وقت فاقبل ما جاء بانه ليلة وهذه ساعت من العصر الى العشاء ساعات يعني نحو الليلة فهذا لا بأس اما تهلت - [01:19:37](#)

او العشاء تقول انا نويت الاعتكاف لا قال باب في ليلة القدر عن ابن عمر ان رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم او ليلة القدر في المنام في السبع الاواخر - [01:19:53](#)

قال عليه الصلاة والسلام اري رؤياكم قد تواطأت في السبع الاواخر فمن كان متحويها فليتحوها في السبع الاواخر متفق عليه نعم ليلة القدر ليلة فاضلة عظيمة وهي خير من الف شهر. وسميت بليلة القدر اما لعظم - [01:20:08](#)

قد بها واما لان الامور تقدر ماذا؟ تقدر فيها وهو التقدير السنوي. نعم وكلا الامرين والله اعلم نعم وفي هذا الحديث انها تكون في العشر وبالذات في السبع الاواخر من رمضان - [01:20:32](#)

قال وعن ابي سعيد اعتكفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين فخطب له. وقال اني اريت ليلة كالقدر ثم انسيته. فالتمسوه في العشر الاواخر فالوتر - [01:20:56](#)

او اوجب ما تكون في الاوتار واني رأيت اني اسجد في ماء وطي فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. قال فرجعنا اذا هذا الاعتكاف تحريا لليلة القدر. ولذا كان يعتكف في العشر الاخير - [01:21:13](#)

من رمضان لان ليلة القدر في العشر الاخير على القول الراجح في الاوتار وليس كما قال بعض اهل العلم انها تنتقل تنتقل يعني حتى قد تكون نعم اي نعم يعني في بداية رمضان في الاوسط من رمضان - [01:21:35](#)

نعم وانما تنتقل في العشرة الاواخر من رمضان في العشر الاواخر من رمضان. نعم وليس ايضا كما قال بعض اهل العلم هي ليلة ثابتة ليلة سبعة وعشرين لا هذا ايضا فيه نظر - [01:21:54](#)

كيف؟ حديث ابي نعم هذا اختياره رضي الله عنه. نعم. ولذا قال في هذا الحديث عليه الصلاة والسلام فالتمسوه في العشر الاواخر فالوتر. واني رأيت اني اسجد في ماء وطين. فمن كان اعتكف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فليرجع. قال فرجعنا وما نرى في السماء قزعا - [01:22:13](#)

الصحابة فمطرت حتى سال سقف المسجد نعم واقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين. هذا ليلة سبعة وعشرين ولا ليلة واحد وعشرين؟ ليلة واحد وعشرين. نعم - [01:22:36](#)

قال متفق عليه واللفظ للبخاري. قال وعن معاوية بن ابي سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة القدر قال ليلة سبع وعشرين رواه داود وقد روي موقوفا والصحيح انه موقوف على معاوية - [01:22:50](#)

هذا هو الصحيح. قال ابن رجب وله علة وهي وقفه على معاوية. وهو صح عند الامام احمد والدارقطني قالوا عن عائشة قالت يا رسول الله ارأيت ان علمت اي ليلة ليلة القدر ما اكون فيها؟ قال قلوي اللهم انك عفو تحب - [01:23:05](#)

العفو فاعفو عني. نعم قال رواه والترمذي وصححه الحاكم وقال على شرط الشيخين وفي قوله نظر. نعم. هو انه منقطع عن عائشة وابن بريدة لم يثبت سماعا من عائشة. نعم. قال كتاب الحج وطبعا فيه - [01:23:26](#)

غريبة وهي قولها اذا علمت اي ليلة هي نعم هذي يعني يعني الاصل انها نعم ما ما تعلم نعم فيها امارات بالزات يعني تاخذ الشمس في صبيحتها في صبيحة هذه الليلة بدون شعاع. هذا متى يكون بعد ماذا؟ بعد الليلة. نعم يكون في ذاتها يعني ليلة بلجة لا حارة ولا باردة - [01:23:51](#)

نعم يعني قد تأتي اكثر من ليلة بها المعنى تفضل يا شيخ كان يقول يعينها يعني حاضر فتلاحي ابو فرنسية. هذي في سنة من السنوات. هذا في سنة من السنوات. نعم - [01:24:21](#)

قال باب فرض الحج. قال عن ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال العمرة لا العمرة كفارة. لما بينهما الحج المبرور ليس له ثواب الا الجنة. الحج كما تعلمون وقت من اركان الاسلام - [01:24:37](#)

نعم ثم ذكر هنا فضل الحج فالعمرة هي العمرة تكفر الذنوب التي بينهما. وقد اختلف اهل العلم هل الكبائر تدخل؟ هنا نعم العقب هي الصغائر. نعم لما ثبت في مسلم ان رمضان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنبت الكبائر - [01:24:56](#)

قال والحج المبرور وهو المقبول. ولا يكون مبرورا حتى يكون خالصا لله عليه الصلاة والسلام. متابعا فيه للسنة خاليا من المعاصي هذه ثلاثة شروط توفرت فالحج يكون مبرورا. متفق عليه. فلما الحج المبرور ليس - [01:25:24](#)

او ثواب الا الجنة. وعن عائشة قالت يا رسول الله على النساء جهاد؟ قال نعم عليهن جهاد لا قتال فيه. الحج والعمرة قال رواه احمد وابن ماجه ورواته ثقات هذا الحديث قوي هذا الحديث قوي. خالص لله قلتم للرسول صلى الله عليه وسلم. لا لا خالص - [01:25:47](#)

لا خالص لله وانما متابعا فيه للسنة. لرسول الله متابعا فيه لرسول الله. صلى الله عليه وسلم نعم فهذا الحديث اسناده قوي ويفيد ان العمرة واجبة. وهذا دلت عليه ادلة كثيرة ان العمرة ادلة - [01:26:08](#)

حدد على وجوب العمرة نعم ومن اقواها دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة وامجاده قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم اعرابي فقال يا رسول الله اخبرني عن العمرة واجبة هي؟ قال لا وان تعتمر خير لك - [01:26:28](#)

هذا الحديث ضعيف ولا يصح قال وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بالروحاء فقال من القوم؟ قالوا المسلمون انظر الى جمال هذا الجواب. المسلمون نعم فينبغي للانسان الا ينتسب الا الى الاسلام - [01:26:48](#)

نعم. ربنا نعم ربي توفي مسلما والحقني بالصالحين. واجعلنا مسلمين لك ومن ذويتنا أمة لك نعم يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعال فاقتله ما قال يا سلفي يا كذا يا كذا فما في احسن من الانتساب الى الاسلام. ومع الاسف نعم يعني - [01:27:13](#)

كثر بين المسلمين اليوم هذا كذا وهذا كذا وهذا كذا. نعم لا نترك اللفظ الذي سمانا به ربنا هو معكم نعم المسلمين فلا نترك ذلك وفي حديث الحارث الاشعري تداعوا عباد الله بدعوى الاسلام والايمان - [01:27:41](#)

التي سماكم الله نعم وهو حديث صحيح او كما قال عليه الصلاة والسلام نعم هذه المرأة رفعت اليه صبيا فقالت لي هذا حج؟ قال نعم ولك اجر. على فعلك هذا - [01:28:01](#)

نعم قال وكان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءته مات من خزعم. فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصف وجه الفضل الى الشق الاخر - [01:28:22](#)

فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج شيئا كبيرا لا يثبت على الراحلة. افحجوا عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع. نعم وعنوا ان امواتا من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انه ان امي نذرت ان تحج فلم تحج حتى ماتت. افاحج عنها؟ قال - [01:28:37](#)

نعم حجي عنها رأيت لو كان على امك دين اكنت قاضيته اقض الله فالله حق بالوفاء. نعم وهذا فيه مشروعية الحج عن الميت او الذي لا يستطيع نعم او الذي نذر ان يحج ومات ولم يحج وفي - [01:29:04](#)

ايضا قضاء الدين عنه قالوا عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ما صبي حج ثم بلغ الحنث فعليه ان يحج حجة اخرى وان وايما اعرج اعرابي حج ثم هاجر فعليه حجة اخرى وايما عبد حج ثم اعتق. فعليه حجة اخرى. العقب والله اعلم ان هذا - [01:29:27](#)

وقوف على ابن عباس ولذا اذا حج الاعرابي او حج العبد فان حجه يعتبر صحيح وان لا يلزمه الحج مرة اخرى. نعم اذا حج الصبي لم يبلغ وحج وبلغ فعليه نعم الحج مرة اخرى - [01:29:51](#)

وعنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم نعم فلا يجوز للرجل ان يخلو بامرأة الا ومعها محضر - [01:30:18](#)

نعم فالخولة محومة ان يخلو رجل بامرأة اجنبية عنه. نعم. لان الشيطان حافظ يعني قد يدعوه الى الوقوع عليها نعوذ بالله من ذلك. ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم. لا يجوز ابدا ان تسافر لا بالطاعة - [01:30:40](#)

ولا بالسيارة ولا بالقاطرة الا مع ذي محضر الا في ضووة نعم ولذا قال هذا الرجل ان امرأتي خرجت حاجة واني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال انطلق. فحج مع امرأتك - [01:31:03](#)

اترك الغزو واذهب مع مراتك حتى تحج بها متفق عليه. وعنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبي بيت عن شبرمة نعم قال من شبهه؟ قال اخ لي او قضيبي لي. قال حججت عن نفسك؟ قال لا. قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة - [01:31:23](#)

نعم الراجح انه موقوف الراجح هذا انه موقوف على ابن عباس وقد دلت النصوص على هذا ما يحج الانسان عن غيره وهو لم يحج عن نفسه قال بعض اهل العلم الا في حالة - [01:31:49](#)

انه ما عنده قدرة بالحج عن نفسه. وقال له شاص هذا مال وانا عاجز حجة عني قال لا بأس هنا في هذه الحالة ان يحج عن عن عن هذا الشخص الذي انتدبه - [01:32:08](#)

قال لانه هو نعم غير قادر ان كان قادر فلا يجوز لابد ان يحج عن نفسه اولاً. واما اذا كان غير قادر فهنا لا بأس اذا اعطي مال ان يحج عن الغيب. نعم. قال باب المواقيت - [01:32:25](#)

ومما يعني يلاحظ انه لم يذكر الا حديث ابن عباس ولو ذكر ما حديث ابن عباس حديث جابر في الذي فيه ذكر ميقات اهل العراق لكان ماذا؟ لكان اولي. نعم حتى - [01:32:40](#)

يشكو جميع المواقيت الخمسة ومواقيت الحج مكانية وزمانية الزمانية الحج اشهر معلومات. شوال ذو القدرة ذي الحجة. والمكانية هي المواقيت التي يحرم منها الحاج قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقتا لاهل المدينة ذا الحليفة - [01:32:56](#)

ولا هل الشام الجحفة والآن يحرمون من رابه لان قدام الجعفة ولاهل بعدها ولاهل نجد قرن المنازل وهو المسمى بالسيل الان ولاهل اليمن يللم نعم سمى نعم السعدية هن لهن ولمن اتى عليهن من غير اهلن ممن اراد الحج والعمرة. يعني شخص - [01:33:23](#) من اهل من اهل نجد وزهب للمدينة وهي الحليفة ابيض علي فيحرم من ماذا؟ من ابيار علي لا اهل نجد ابحر من السير لا تحرم من ذو الحليفة نعم. وفي حديث نعم قال ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك - [01:33:54](#) اي دون المواقيت فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة. اذا كنت دون المواقيت فمن حيث نويت الا بالنسبة في العمرة لاهل مكة يقودون الى ماذا؟ الى الحل كما امر عليه الصلاة والسلام عائشة - [01:34:19](#) وهي عندما عدت الحج اصبحت مكية في هذه الحالة فارادت العمرة فامر اخاها عبدالرحمن ان يعمرها من التنعيم وهذا مذهب الجمهور وفي حديث جابر زيادة ميقات وهو ميقات اهل العراق - [01:34:37](#) وهو ماذا؟ ذات عود نعم والآن يريدون ان يحيونه نعم قال باب القران والافراد والتمتع نعم قال عن اعيشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اما حجة الوداع - [01:34:58](#) نعم فمننا من هل بعمرة ومننا من اهل بحج وعمرة ومننا من اهل بالحج وهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج؟ فاما من اهل بعمرة واما منا هلا بحج او جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر. نعم - [01:35:18](#) في الاول نعم خيرهم بين الانساك الثلاثة ثم بعد ذلك الزمهم عليه الصلاة والسلام بالتمتع لمن لم يسق الهدى واما من ساق الهدى فيبقى على تمتعه يبقى على احوامه قارنا. نعم - [01:35:38](#) قالوا عن ابن عمر قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج. واهدى فساق معه الهدى من ذي الحليفة. وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا بالعمرة ثم هلا بالحج وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اهلنا بالعمرة ثم هلا - [01:35:56](#) اجتن قارنا اهل بهما جميعا. كما في حديث انس قال سمعتم يصرخون بها صراخا لبيك حجا وعمرة نعم قال وتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعمرة للحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهدي فلما قدما - [01:36:16](#) رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من كان منكم هذا فلا يحل من شيء حوما منه حتى يقضي حجه ومن لم يكن منكم احدا فليطب البيت وبالصفا والمروة وليقصروا - [01:36:38](#) وليحل ثم ليهل بالحج وليهدي وليحل نعم كيف والله حتى بالظم يحل نعم نعم ولا تراجع تراجع ممكن بالظبط يحد يحل هو يحل ما يقول يحل يحل نعم ليتحلل يعني منها - [01:36:55](#) ولعل الشيخ محمد يعني ينتبه للغة اكثر نعم قال نعم سم ليهل بالحج وليهدي فمن لم يجد الهدى فليصم ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا وسبعة اذا رجع الى اهله - [01:37:45](#) قال وطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة فاستلم الركن اول شيء ثم خبت ثلاثة اطواف من السبع ومشى اربعة اطواف ثم ركع حين قضى طوافه - [01:38:03](#) بيتي عند المقام ركعتين. ثم سلم فانصرف فاتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة اطواف ثم لم يحل من شيء حرم منه ثم لم يحل من شيء حرم منه حتى قضى حجه - [01:38:23](#) نحو هديه يوم النحو لانه كان قارنا صلى الله عليه وسلم. وافاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهدى وساق الهدى من - [01:38:43](#) متفق عليهما واللفظ لمسلم قال باب الاحرام وما يحرم فيه فذكر حديث ابن عمر انه قال بيداكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها ما هل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد يعني ذا الحليفة - [01:39:03](#) متفق عليه. طبعا احرم عليه الصلاة والسلام عندما وضع رجله في الغوز وقامت به ناقته دابته فقال لبيك عمرة وحجا قال وعن خلاد ابن الشعب الانصاري عن ابيه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قالتان جبريل فامرني ان امر اصحابي ومن معي - [01:39:32](#)

ان يرفعوا اصواتهم بالالهلال او قال بالتلبية وهذا صحيح كما قال ابو عيسى التنبزي عليكم السلام. فمن السنة رفع الصوت بالتلبية. هذا من السنة التي جاء الامر بها نعم وليحدث وليحدث - [01:39:57](#)

نعم جاء نعم ذهب بعض اهل العلم الى ان هذا فرض وبالتالي من لم يرفع صوته يبطل حجه هذا ذهب ابو محمد ابن حزم رحمه الله والله انا عندي يعني قد تصح وليحلل - [01:40:19](#)

نعم بلا خطأ ده تشكيل نوع قال انا ابن عمر ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال عليه الصلاة والسلام لا تلبسوا القمص - [01:40:43](#)

ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس البرانيس الثوب الذي يكون مثل البشت ولكن فيه غطاء نباس. قال ولا الخفاف الا احد لا يجد فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. نعم - [01:41:02](#)

فلا يجوز الاحرام بثياب مطيبة. قال متفق عليه واللفظ لمسلم في لفظ البخاري قال ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين. فالمرأة ممنوعة من القفة من النقاب والقفازين. واما غطاء الوجه فهو ليس نقاب. الغطاء العادي ليس نقاب. النقاب ما - [01:41:31](#)

اشد على الوجه من اللي ظبط هكذا ضبط لا يعني حجر فقط من باب ان نصرها النوع النوع قال وعن عائشة قلوب وليحلل البخاري ومسلم البخاري نعم اذا كان ضبط البخاري لانه ظبط بن مالك. نعم - [01:42:00](#)

ايه واما الامام مسلم ما ضبطه ابن باز. نعم. واما واما البلوغ فالبلوغ اللي يقول هكذا هو هو سمع من ابن حجر اللي الفه يعني هذا ضبط نعم هذا ضبط نعم. فالامر وما الامر واسع نعم يعني واجه ايضا زيادة - [01:42:27](#)

نعم قال وعن عائشة انها قالت كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم. ولحله قبل ان بالبيت نعم من السنة انك تتطيب قبل ان تحرم ولكن في بدنك وليس في ثيابك - [01:42:50](#)

وايضا عندما ترمي الجمرة وتحر وتخلق هنا تكون تحللت التحلل الاول فلا بأس ايضا فهو هنا ايضا يستحب لك ان تتطيب وتلبس ثيابك قال ولمسلم كنت طيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يطوف على نسائي ثم يصبح محرما ينضح طيبا. نعم - [01:43:13](#)

لا بأس انت اذا يعني هو عليه الصلاة والسلام في الصحيح رؤيا وبيص المسك في مفرق رأسه بعد ثلاث يعني كان الطيب كثيرا على ماذا؟ على رأسه وجزما عند الوضوء يعني اذا مسح يعني قد يأتي الى ماذا؟ يأتي الى ثيابه فاذا - [01:43:40](#)

في مثل هذه الحالة فليس عليه شيء نعم قالوا عن صفوان بن يعلى بن امية ان يعلى كان يقول لعمر بن الخطاب ليتني ارى نبي الله صلى الله عليه وسلم حين - [01:44:02](#)

ينزل عليه حين ينزل عليه فلما كان النبي صلى الله عليه وسلم بالجوعانة وعلى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب قد اظل به عليه معه ناس من اصحابه فيهم عمر اذ جاءه رجل عليه جب - [01:44:15](#)

صوف متدنق بطيب فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعمره في جبة بعدما تضحخ بطيب فنظر اليه النبي صلى الله عليه وسلم ساعة ثم سكت فجاءه الوحي فاشار عمر بيده ليعلم بن امية - [01:44:33](#)

تعالى فجاء يعلى فادخل رأسه فاذا النبي صلى الله عليه وسلم محمر الوجه يغط ساعة ثم سوي عنه فقال ابن الذي سألتني عن العمرة انفا؟ فالتمس الرجل فجاء به فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات - [01:44:54](#)

هذا زيادة في الانقاذ ثلاث مرات والا اذا ذهب مرة واحدة يكفي قالوا واما الجبة فانزحها ثم اصنع في حمرك ما تصنع في حجك. متفق عليه وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح - [01:45:22](#)

ولا يخطب نعم يعني لا هو يتزوج ولا ماذا؟ ولا يزوج ولا يخطب حتى ينتهي من الاحوال قال وعن ابي قتادة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بالقاحه فمنا المحرم ومنا غير المحرم - [01:45:46](#)

اد بصوت باصحابي يتراءون شيئا فاذا حمار وحش فاسرجت فرسي واخذت رمحي ثم ركبت فسقط مني صوتي فقلت لاصحابي وكانوا محرمين ناولني ناولوني الصوت فقالوا والله لا نعينك عليه بشيء. فنزلت فتناولت - [01:46:06](#)

قلته ثم ركبت فادركت الحمار من خلفه وهو وراء كما قطعته برمحي. فاعقرته فاتيت بها فقال بعض انقلوه وقال بعضهم لا تأكلوه لا

تأكلوه. وكان النبي صلى الله عليه وسلم امامنا فحببت فهو شي فادركته. فقال هو حلال فكلوه لانهم لم - [01:46:32](#)

يساعدوا نعم متفق عليه واللفظ لمسلم وفي لفظ هل منكم احد امره او اشار اليه بشيء قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها. نعم قالوا عن الصعب بن الليثي ان وهدهد لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان مكانان. فردده عليه - [01:46:57](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما ان رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهه قال انا لم نرده عليك الا ان حكم متفق عليه. لانه فيما يظهر صاده لمن - [01:47:22](#)

لرسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا عن عائشة رضي الله عنها ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحرم يعني في الحل والحرم الغراب والحدى والعقرب والفعوة والكلب العقور متفق عليه. وفي لفظ في الحل والحرام لمسلم - [01:47:38](#)

الغراب الابقع طبعاً اكسب الروايات بدون تقييد. وهو الاصح الغراب مطلقاً. نعم نعم الغراب نعم اي نعم هذا يقتل في الحل والحرم. مطلقاً قال وعن ابي هريرة قال سمعت طبعاً جاء الحية - [01:48:04](#)

عند مسلم والعقب انها غير محفوظة ذكر الحية لكن والله اعلم قد تدخل يعني في الاقرب قال وعن ابي هريرة رضي الله عنه ولد الكلب العفو يدخل فيه الاسد والنمر - [01:48:30](#)

قالوا عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه. متفق عليه نعم وغالباً يعني من حج لله مخلصاً ولم يرفث اي لم يأت اهله او رفس يطلق على كل ما يريده الرجل من زوجته - [01:48:49](#)

ولم يفسق المعاصي فهذا غالباً انه تاب واناب نعم فتغفر له ذنوبه جميعاً فيكون كانه ولدته امه للتو. نعم يعني ليس عليه ذنوب وقد الف الحافظ بن حجر رحمه الله جزءاً سماه قوة الحجاج في في عموم المغفرة للحاج - [01:49:19](#)

قال وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم. متفق عليه وقد تقدم لنا هذا الحديث قالوا عن ابن حنبل ان عبد الله ابن العباس اختلف بالابواب. فقال ابن عباس يغسل - [01:49:47](#)

واما المسوغ فقال لا لا يغسل المحرم رأسه فارسلني ابن عباس الى ابي ايوب الانصاري يسأله عن ذلك فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر بثوب فسلمت فقال من هذا؟ فقلت انا عبد الله بن حنبل ارسلي اليك عبدالله بن العباس. أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:50:07](#)

عليه وسلم يغسل رأسه وهو محبط فوضع ابو ايوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدلي رأسه. ثم قال لانسان يصب صب فصب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وادبوا - [01:50:35](#)

ثم قال هكذا رأيته يفعل صلى الله عليه وسلم متفق عليه واللفظ لمسلم فدل هذا على انه لا بأس ان المحرم يغسل راسه ويغسل باقي جسده وفي الصحيحين في حديث عائشة قال لها انقضي رأسك وامتشطي - [01:50:53](#)

فلا بأس ان المحرم ينتشر نعم. قال وعن عبدالله بن معقل قال جلست الى كعب بن عجرة. فسألته عن الفدية فقال نزلت فيا نزلت في في خاصة وهي لكم عامة - [01:51:15](#)

كيف نزلت فيا خاصة وهي لكم عامة حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي فقال ما كنت اري الوجع بلغ بك ما اري او ما كنت اري الجهد بلغ بك ما اري. تجد شاة فقلت لا - [01:51:34](#)

فقال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع وباقى المحظورات في الحج حكمها حكم الرأس الا فيما يتعلق بالجماع فقد افتى الصحابة اه فيها بدنة. نعم في من جامع اهله وهو محرم قبل - [01:52:03](#)

ان يتحلل نعم وهذه على التخميم اما ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع نعم محظوظ من المحظورات نعم قال باب حرمة مكة والمدينة. لا شك ان مكة والمدينة حرمان. نعم. وليس هناك حرم ثالث - [01:52:29](#)

ولد ما يقال ان ونعم عن بيت المقدس ان ثالث الحرمين هذا غير صحيح. هذا غير صحيح ليس هناك حرمان الا مكة والمدينة قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة - [01:53:00](#)

قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ان الله عبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين وانها لن تحل لاحد كان قبلي
وانه حلت لي ساعة بالنهار - [01:53:22](#)

لم تحل لاحد من قبلي اي القتال فيها وانها لن تحل لاحد بعدي. فلا يجوز القتال فيها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان
موحدت له ساعة بالنهار فلا ينفر صيدها لا يجوز ان ينفر حتى الصيد فضلا عن الصيد. ولا يختلى شوكتها - [01:53:41](#)
نعم ولا تحل ساقطتها الا لمنشد قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يفضي واما ان يقتل فقال العباس الا الاذخر يا رسول
الله فانا نجعله في قبورنا وبيوتنا. وهذا - [01:54:04](#)

موجود في الحجاز وعالية نجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر. فقام ابو شاه رجل من اهل اليمن. فقال اكتبوا لي يا
رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شهر. فهذا فيه مشروعية الكتابة. كتابة الحديث والسنة - [01:54:35](#)
اذا حديث ابي سعيد الخدري لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن هذا منسوخ فقال الوليد اي الوليد بن مسلم فقلت للاوزاعي ما قوله اكتبوا
اكتبوا لي يا رسول الله قال هي الخطبة التي سمعها - [01:54:58](#)

من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قالوا عن عبد الله بن زيد بن عاصم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ابراهيم حرم مكة
ودعا لاهلها فمكة حرام. ودعا لاهلها - [01:55:15](#)

واني حضنت المدينة كما حرم ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومدها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة نعم وهذا يدل والله
اعلم على انها ثلاث اضعاف متفق عليهما واللفظ لمسلم - [01:55:31](#)
مكة زيدت بضعف لدعاء ابراهيم وهذا مثلي فيكون ثلاثة بعضهم قال خمسة لكن هذا فيه نظر والله اعلم. قال وعن علي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة حرم ما بين عير الى - [01:55:55](#)

نعم فهذا يعني حد حرم المدينة وهما جبلان بالمدينة قال وعن عامر بن سعد وهذا غير ثوب الذي قرب مكة قالوا عن عامر بن سعد بن
ابي وقاص ان سعدا سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه جاء واكبا الى قصره بالعقيق. العقيق خارج المدينة كان - [01:56:14](#)
فوجد عبدا يقطع شجرا او يخطبه فسلبه فلما رجع جاء اهل العبد فكلموه ان يرد عليهم غلامهم او عليهم ما اخذ من غلامهم وهذا هو
الصواب له صلبة مو الغلام - [01:56:42](#)

فقال معاذ الله ان ارد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي ان يرد عليهم رواه رواهما مسلم. وروى ابو داود من حديث
سعد وزاد ولكن ان شئت دفعت اليكم ثمنه - [01:57:01](#)
والاول اصح نعم ولعل نقف عند هنا رواه البخاري ومسلم - [01:57:23](#)